بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء، فصبه عليه. رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن (فتح البارى ١:٢٨١).

٣٩٩- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه. رواه مسلم (١:١٣٩).

٤٠٠- عن: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (أنه) قال: أخبرتنى (أم قيس بنت محصن) أن ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا. أخرجه مسلم (١:١٣٩).

"روى أبو داود والبزار والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى السمح قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وقال البخارى: حديث حسن، ولفظ الترمذى عن على رضى الله عنه مرفوعا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وقال: حسن اهـ" (١: ١٣ و١٤) فالمراد بالرش والنضح الغسل الخفيف بغير مبالغة فحصل التوفيق بين الأحاديث، ولأن النجاسة لا تزول بالنضح.

قوله: "عن عبيد الله إلخ" قلت: قوله "ولم يغسله غسلا" صريح فى نفى المبالغة فى الغسل، أى لم يغسله غسلا شديدا، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وأما نفى الغسل مطلقا فلا، فظهر أن المراد بالنضح ما يقابل هذا الغسل بعينه، لا ما يرادف الرش من غير سيلان الماء فاندحض استدلال الخصم بما ورد فى بعض الروايات أنه ﷺ نضح على بول الغلام ولم يغسله على عدم وجوب الغسل مطلقا، فيحمل ما ورد فى الروايات على معنى ذلك، أى لم يغسله غسلا بالمبالغة، وهذا هو قولنا معشر الحنفية أنه يجب غسل بول الغلام كما يجب غسل بول الجارية إلا أنه لا يبالغ فى الأول كما يبالغ فى الثانى، وهذا هو معنى قوله ﷺ "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية" لما

= ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وابن وهب من أصحاب مالك وإلى الثالث ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثورى وأما الثانى فذهب إليه الأوزاعى وروى عن الشافعى ومالك وهو قول شاذ (ملخص من عمدة القارى ١: ٨٨٩ باب صب الماء على البول فى المسجد ومعارف السنن ١: ٢٦٨).